تناول في بعث والده كره خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر لا يحنث من الفضل لا يحنث
في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
الخبز حال بعطش مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الحب
الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فتناول من ماء جمله قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتا اما في الصيف يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان بعينه او ورده فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا
رجل حلف طايعا او مكرها انه لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي
عليه او جن وان او جر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في بعض الشرب رجل قال والله لا اذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد
منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم
البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس
حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز
رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهم
وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل
خبزا عجن بخمر قال سداد لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن من بنات الخل
رجل قال ان اكلت من خبز والذي مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها
لا فالم نصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد ودون ذلك لا يحصل
التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا
فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكشنة لا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سنبوسات او لطف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شي فلان
فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف
ان لا ياكل البطيخ فاكل خدجه قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة فالواقع منه
على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو
ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل
حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قال لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب
مستهلك الا ان الرب قايما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف
فاخذ منه جميعا قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف

اليوم

اليوم فامراته طالق فان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا
في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل وزوال الكل ولم يوجد
رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين
وقال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل
هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى
انسان لفلان بشي فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية
كسبا وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا وان وهب
المحلوف عليه للحالف طعاما فقبله وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى
له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف
عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان
فباع زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع
الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش
وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ
وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا
ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل هذه الخدجة فاكلها بعد ما بطخت واختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا
ولو حلف انه لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف الا ياكل هذا الرطب او البسر
فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت
لا يحنث لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه
او فلاحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه
يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله
بصنع العبد فاما الاقسام الاول لا تخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من
هذه المبطخة فاكل منها خدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة
فاكل ما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان
مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا
يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن
لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال
لا اكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا
لو حلف لا اكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمان
ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامراتين له ايكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلاها جميعا
لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل
من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل
حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف

Copyright © King Saud University